المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

http://www.hjc.iq/institute-index-ar.php Second Year - Issue 20 June 2024 السنة الثانية - العدد (٢٠) - حزيران / يونيو ٢٠٢٤

مدير عام المعهد القضائي تستقبل نائب رئيس المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية

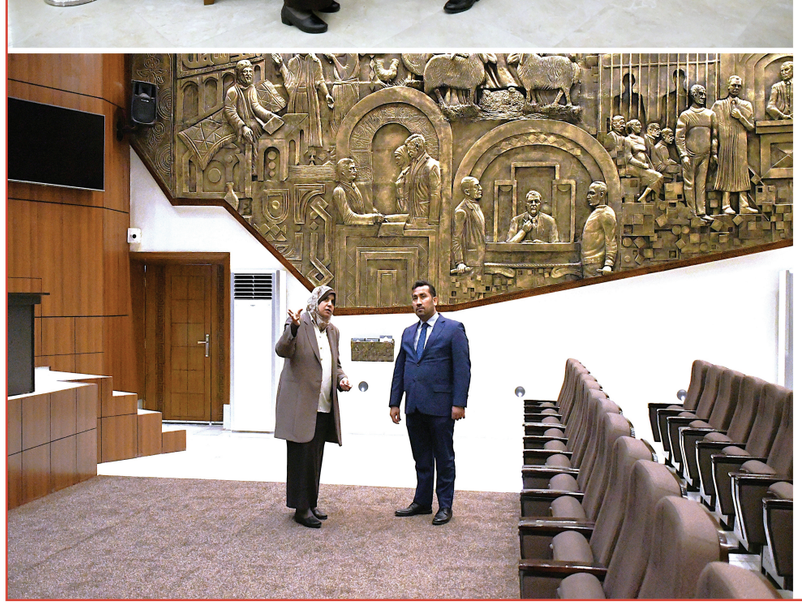

التقت مدير عام المعهد القضائي السيدة فاتن محسن هادي بنائب رئيس المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية في جامعة الدول العربية الدكتور (يوسف السبعاوي)، ويأتي هذا اللقاء ايماناً من المركز العربي بالمعهد القضائي كشريك مهم في المجال القضائي والقانوني، وقد أتاح الاجتماع فُرصة لِكلا الطرفين لتبادل الأفكار ومشاركة أفضل الممارسات واستكشاف مجالات الشراكة المحتملة، من خلال برامج التعليم والتدريب وتسليط الضوء على اهمية التعاون الاقليمي في النهوض بالبحوث القانونية والمناهج الدراسية.

وخلال الاجتماع، ناقش الطرفان الطرق المختلفة التي يمكن من خلالها العمل معاً لتعزيز التعليم القانوني والبحث والتدريب وسبل المبادرات المشتركة المحتملة، بما في ذلك المشاريع البحثية المشتركة وبرامج التبادل والفعاليات القانونية، وبناء الجسور بين المؤسسات والأفراد في المجال القانوني والقضائي.

واختتمت الزيارة بجولة داخل اروقة المعهد وإطلاع الضيف على المنشآت الحديثة للمعهد بعد عمليات الاعمار التي طالتها بإشرافٍ مباشر من قبل السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى القاضي الدكتور فائق زيدان المحترم وذلكَ بعد انضمام المعهد القضائي الى مجلس القضاء الاعلى بموجب القانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧.

المعهد القضائي يختتم دورة الكُتاب العدول

اختتم المعهد القضائي دورة الكتاب العدول التي اقيمت للمُدة من (٣/١٠ ولغاية ٢٠٢٤/٦/١١) بمشاركة (٤١) موظف قانوني من ملاك وزارة العدل ويتضمن منهاج الدورة مواد تخصصية منها {قانون الكُتاب العُدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨، قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٨، قانون رسم الطابع رقم (١٦) لسنة ١٩٧٤، التبليغات القضائية، تعليمات حفظ ومسك السجلات رقم (٥)، مبادئ موجزة في حقوق الانسان، كيفية معرفة حالات التزوير في الهويات والمستمسكات، قانون تصديق التواقيع على المستندات والوثائق العراقية والاجنبية، تسجيل المكائن والتعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٩٩} بالإضافة الى تدريب المشاركين على المهارات الادارية والتدريب العملي وتنظيم زيارة ميدانية الى مديرية الادلة الجنائية للمُشاركين في الدورة، وقد حاضرَ في هذه الدورة السادة القضاة من ذوي الاختصاص والاساتذة الاكاديمين.

الافتتاحية

قراءة في ضوء تعديل قانون العقوبات

صدرَ مُؤخراً القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٧٧٦ في ٢٧/أيار/٢٠٢٤، السنة الخامسة والستون). والذي تضمن تعديل عدد من مواد قانون العقوبات، ومنها المادة (١١) منه .

وسنحاول في هذا المقال المُختصر، إثارة بعض التساؤلات، والتعليقات بخصوص المادة المعدلة، لعلها تسهم في دفع الباحثين إلى إغناء الموضوع بشكل اكبر، والمُلاحظ على التعديل أنه أبقى على النص السابق كما هو في البند (أولاً) منه، وأضاف البند (ثانياً / بفقراته الأربع)، والبند (ثالثاً) لتصبح المادة (١١) بعد التعديل ببنودٍ ثلاثة . وبذلك فأن التعديل غيرَّ من هيكل المادة بشكل كامل، وأقام بُنيانها الجديد على ثلاثةِ أضلاع . تعلق الأول منها (بالمبدأ العام للحصانة) ، وأختص الثاني بحصانة (عضو مجلس النواب) بشقيها (الموضوعي) عما يدُلي به من آراء أثناء دورة الانعقاد، و(الإجرائي) بشأن الإجراءات الواجب إتباعها بحقهِ عند اتهامهِ بجريمةٍ ما، لا تتعلق بصفته النيابية .

وفيما يتعلق بالحصانةِ الموضوعية، المنصوص عليها في المادة (١١/ثانياً/١) نجد أن المُشرع استخدم مُصطلح المحاكمة بقوله (ولا يتعرض للمحاكمة أمام المحاكم) . وهو مصطلح له مدلول خاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية، يشير إلى إجراءات المرافعة التي تقوم بها المحكمة الجزائية بعد توجيه التهمة، وبعد أن تكون الدعوى الجزائية قد قطعت شوطي التحقيق الابتدائي، والتحقيق القضائي، وكان الأجدر بالمشرع الالتزام بالمصطلح الوارد في نص المادة (٦٣ ثانياً /١) من الدستور، التي نصت على عدم التعرض (للمقاضاة)، والذي يشير بوضوح إلى قصد المشرع الدستوري في منع المقاضاة أساساً ويجب عدم مخالفته باعتباره القانون الأسمى بموجب المادة (١٣) من الدستور ، أما الفقرات (٢و٣) فقد تحدثت عن إجراءات رفع الحصانة عن عضو مجلس النواب المتهم بجناية، سواءً خلال مدة الفصل التشريعي أو خارجه. وجاءت مُطابقة ومنسجمة مع نص المادة (٦٣ ثانياً/ ب/ج) من الدستور ، والمادة (٢٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، في حين جاءت الفقرة (٤) من البند (ثانياً) من المادة (١١) المعدلة، بحكم جديد لم يتضمنه النص الدستوري، المتعلق بحصانة عضو مجلس النواب، واشترطت في جميع الجرائم، أي سواء كانت (جناية أو جنحة أو مخالفة) أن يتم استحصال موافقة رئيس مجلس النواب ونائبيه، لتوقيف عضو مجلس النواب، أو اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده.

ونرى أن المُشرع بهذا النص جعل الدعاوى التي تحرك ضد أعضاء مجلس النواب من دعاوى الأذن ، أي الدعاوى التي تحتاج إلى إذن مسبق للبدء في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المشكو منه عضو مجلس النواب لكونه نص على عدم جواز (اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده) إلا بموافقة رئيس مجلس النواب ونائبيه، والإجراءات الجزائية تشمل مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي المنصوص عليها في الكتاب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومنها إجراء الكشف وسماع شهود الإثبات، وانتداب الخبراء، وإجراء التفتيش، وكلها إجراءات جزائية تُتخذ في مواجهة المشكو منه وضده، وقد تمَسهُ مباشرةً، كما هو الحال في إجراء التفتيش مثلاً. ولو أراد المشرع غير ذلك، لنصَّ على عدم جواز إصدار أمر تكليف بالحضور أو أمر قبض بحق عضو مجلس النواب إلا بعد استحصال الموافقة المذكورة، ولكنه نص على (الإجراءات الجزائية)، الأمر الذي يعني أنه اراد أن تشمل الموافقة جميع إجراءات الدعوى الجزائية . أما إيراد البند (ثالثاً) في المادة المعدلة، فلم يكن له موجب، لسبق النص عليه في المادة (٦٤) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل) ولا داعي لتكرارهِ طالما أنه لم يأتي بِحُكمٍ جديد، ومما تجدر الإشارة إليه، صدور كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة الادعاء العام، ذي العدد (١٣١٠٩) في (٢٠٢٤/٧/١) الذي تم أعمامه على رئاسات الاستئناف كافة، والمُبين فيه الآلية الواجب إتباعها عندَ تقديم طلبات رفع الحصانة عن أعضاء مجلس النواب، تطبيقاً للتعديل المذكور.

القاضي/ عامر حسن شنته

قيمة الاعتراف في الدعوى الجزائية

يعد الاعتراف (الإقرار) من ادلة الاثبات المهمة في الدعوى الجزائية حيث إنه يكشف عن الجريمة وملابساتها وظروف ارتكابها والباعث الذي دفع الجاني الى ارتكابها .

ولكي يتم الاعتماد على الاعتراف الصادر من المتهم في توجيه التهمة له وادانتهُ لابد من توافر شروط اقتضاها القانون للتثبت من صحة الاعتراف فلا بد ان يكون الاعتراف صادر من المتهم نفسه في واقعة تتعلق بشخصه لا شخص غيره وبخلاف ذلك فان اعتراف المتهم على قيام شخص آخر بارتكابها فنكون امام ما يسمى بالشهادة ضد الغير، فاذا تبين ان للمتهم شهادة ضد متهم اخر فتدون شهادته ولا بد من تفريق دعوى كل منهما وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، كما ان الاعتراف لابد ان يَنصَب على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو جزء منها ويشترط بالاعتراف (الإقرار) ان يكون واضح وصريح.

ويعد الاعتراف سيد الأدلة في الدعوى الجزائية واذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى فلا يجوز تجزئته ويجوز تجزئة الاعتراف اذا كان هنالك ادلة أخرى في الدعوى وللمحكمة سلطة تقديرية في الاخذ بالاعتراف وحده اذا ما اطمأنت اليه ولم يثبت كذبه بدليل اخر وقد اشارت المادة (٢١٣) الفقرة (ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ الى ذلك فاعتراف المتهم مثلاً في ارتكاب جريمة القتل وتأييد اعترافه في ادلة مادية أخرى اثبتت صحة الاعتراف فإنهُ يكون كافياً لتجريم المتهم اذا ما اطمأنت اليه المحكمة ولم يثبت كذبه بدليل آخر، كما ان الاعتراف لابد ان يكون صدر من المتهم دون اكراه او تعذيب فان الاكراه الذي يُمارس على المتهم لانتزاع الاعتراف منه يكون مُوجِب لإهدار قيمة الاعتراف بالأثبات، ويجوز تجزئة الإقرار والاخذ بما تراه المحكمة منه صحيح وطرح ما عداه غير انه لايجوز تأويله او تجزئته اذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى وللمحكمة سلطة مطلقة في تقدير إقرار المتهم والأخذ به سواءاً امامها او أمام قاضي التحقيق او محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أو في دعوى أخرى ولو عَدِل عنه بعد ذلك، ولها ان تأخذ بإقراره امام المحقق اذا ثبت لها بالدليل المُقنع انه لم يكن للمحقق وقت كافل لإحضارهِ امام القاضي لتدوين اقرارهِ ولايجوز الاخذ بالاقرار في غير الأحوال المذكورة أعلاه، لذا نجد أن عدم تحليف المتهم اليمين القانونية عند الادلاء بافادته من الضمانات التي وفرها القانون للمتهم كون الأصل هي البراءة التي تلازم المتهم وتبقى حتى صدور الحكم، ولابد للقاضي أن يتثبت من الدافع الى الاعتراف هل هو تأنيب الضمير او الندم او التستر عن المجرم الحقيقي او بدافع الافتخار ومن كل ما تقدم يستطيع القاضي التثبت من صحة الاعتراف.

ومما تقدم نجد أن تقدير صحة الاعتراف يتوقف على توافر الضمانات القانونية التي أوجبها القانون عند ادلاء المتهم به منها حضور محامي للدفاع عنه وحضور نائب المدعي العام عند تدوين اقوال المتهم ولذا نجد ان القواعد التي حددها القانون للأخذ بالاعتراف الصادر من المتهم وضعت تطبيقاً للعدالة فلا بد ان يكون الاعتراف قد تم تعزيزه بأدلة أخرى ايدت صحته ولم تكن وقائع الجريمة تثبت عكس مضمونه، والا كان على القاضي اهداره حيث ان تطور وسائل الاثبات الأخرى ومنها تطابق طبعات الأصابع واثار الاقدام وفحص الحامض النووي (DNA) وغيرها من التقارير الفنية المهمة في اثبات الجريمة تدعم صحة الاعتراف او تكذبه حيث ان الاحكام القضائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين .

القاضي / السيدة سيماء نعيم هوين

الضرورة في الدعوى الجزائية

من المبادئ المُسلم بها في القانون الجنائي على وجه العموم وفي قسمه الاجرائي على وجه الخصوص مبدأ الضرورة، ويقصد بالضرورة الجنائية حالة من الظروف الاستثنائية التي تتطلب القيام بفعل او اجراء مناسب لتفادي خطر التأخير، فان كانت تُعد في الجانب الموضوعي من القانون الجنائي مانع من موانع المسؤولية الجزائية، تمنع من مُسائلة المتهم جزائياً اذ ما ارتكب فعله في ظروف وشروط معينة نصت عليها المادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي استثناءاً من الأصل العام الذي يوجب مُسائلتهُ جزائياً فيما لو ارتكب ذات الفعل في الظروف العادية، فهي سبباً لإضفاء الشرعية القانونية على الاجراء الذي يَتخذهُ المُكلف خلافاً للقاعدة الإجرائية العامة اذ ما توافرت لدية ظروف استثنائية معينة تبرر له هذا الخروج. فالضرورة الاجرائية جواز قانوني يقتضيه حسن سير العدالة يقي الإجراءات والقرارات المتخذة في الدعوى الجزائية من عرضة النقض، وحالات الضرورة في الدعوى الجزائية كثيرة سواءاً كانت في مرحلة التحقيق او المحاكمة او مرحلة الطعن بالأحكام، نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (١٢٣ لسنة ١٩٧٢) المُعدل صراحةً وضمناً، فهي تبرر قيام قاضي التحقيق بالانتقال الى أي مكان خارج منطقة اختصاصه اذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك كما تبرر له إنابة القاضي المختص في اتخاذ إجراء معين من إجراءات التحقيق وللقاضي المناب إذا خشي فوات الوقت ان يتخذ أي اجراء ضروري يتصل فيما أُنيب فيه وان لم يذكر في قرار الانابة المادة (٥٦) الأصولية، كما تُبرر لقاضي التحقيق اوالمحقق ان يمنع أياً من اطراف الدعوى او وكلائهم من حضور إجراءات التحقيق اذا اقتضى الامر ذلك لأسباب يدونها في المحضر على ان يُبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة المادة (٥٧) الأصولية.كما تبرر أحوال الضرورة للمكلف قانوناً التفتيش دون الحصول على امر بالتفتيش صادر من سلطة مختصة قانوناً المادة (٧٣) الأصولية، وكذلك القبض على المتهم في حالة الجريمة المشهودة والاحوال الأخرى المنصوص عليها في المادة (١٠٢) الأصولية، ولا نريد ان نتطرق الى كل أحوال الضرورة فهي كثيرة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ونكتفي بالإشارة الى عناوين تطبيقها في الدعوى الجزائية، فهي تُطبق في المسائل الفاصلة والمسائل غير الفاصلة في الدعوى الجزائية، كقرار المحكمة بتلاوة شهادة الشاهد الذي يتخلف عن الحضور او في الأحوال التي يتعذر فيها سماع شهادته، او الانتقال لأجراء الكشف او التحقيق اذا ترائى لها ان ذلك يساعد في كشف الحقيقة، او ابعاد المتهم من قاعة المحاكمة اذا وقع منه ما يخل بنظام المحاكمة، وكذلك ضرورة الخروج عن قاعدة عينية الدعوى الجزائية بتعديل التهمة المسندة للمتهم او ابدال الوصف القانوني لفعل المتهم ، والخروج على القواعد العامة في الاختصاص بامتداد اختصاص المحكمة ليشمل جرائم لا تدخل في الأصل ضمن اختصاصها او نقل الدعوى الى محكمة أخرى اذا اقتضت الضرورة الإجرائية ذلك، ومن كل ما تقدم تتضح أهمية نظرية الضرورة في الدعوى الجزائية حيث تخضع كافة الإجراءات والقرارات لمبدأ الشرعية الإجرائية أي خضوعها لنصوص قانونية يجب الالتزام بها وبخلافه تتعرض للنقض، فهذه النظرية تُفسر لنا شرعية الخروج على هذا المبدأ في بعض الأحيان لغاية ملحة من اجل تحقيق العدالة في الإجراءات الجزائية .

القاضي / علي عبد اليمه جعفر

مباشرة طلبة المرحلة الأولى الدورة (٤٨)

التقت مدير عام المعهد القضائي السيدة فاتن محسن هادي، طلبة المرحلة الأولى للدورة (٤٨) دورة القضاة بمناسبة مباشرتهم الدوام في المعهد، وبدورها قدمت مدير عام المعهد القضائي التهنئة بمناسبة بدء العام الدراسي الجديد في المعهد القضائي، متمنيةً لهم التوفيق والنجاح وأن يكونوا على قدر المسؤولية من حيث الالتزام بضوابط وتعليمات المعهد كونهم سيكونون روافد لسوح القضاء العراقي بعد تخرجهم.

كما أكدت مدير عام المعهد القضائي على إلتزام إدارة المعهد بتوجيه السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان المحترم على تذليل كافة الصعوبات وتوفير الأجواء الدراسية الملائمة لطلبة المعهد خاصة فيما يتعلق بتلقي دروسهم النظرية والعملية، إضافة لحرص إدارة المعهد لتأمين هذه الاجواء على مختلف الأصعدة.

المعهد القضائي ينظم دورة (العقود الحكومية)

نظم المعهد القضائي دورة العقود الحكومية التي شارك فيها موظفين من مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية والتي يُحاضر فيها الاستشاري السيد (يعقوب يوسف)، وتهدف هذه الدورة الى تطوير قدرات المشاركين في صياغة العقود المبرمة في القطاع الحكومي.

وتتضمن عدة محاور منها (صياغة العقود الحكومية، تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم "٢" لسنة ٢٠١٤ والضوابط الصادرة بموجبها، والوثائق القياسية) .

خصوصية إجراءات التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري

ان القضاء الجنائي يقوم على نوعين من المحاكم عادية ومتخصصة، والمحاكم العادية ذات اختصاص اصيل بنظر جميع الجرائم، اما المحاكم المتخصصة فتكون مختصة بنظر نوع معين من الجرائم، وبالنسبة للمحاكم المتخصصة بالنظر في دعاوى النزاهة فتختص بنظر نوع محدد من الدعاوى في الجرائم التي سنأتي على ذكرها والمشار اليها في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل.

ان تشكيل محاكم مختصة بقضايا النزاهة جاء بناءً على استجابة العراق لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣، التي اشارت الى ان من التدابير الالزامية التي على الدول الاطراف الاخذ بها هو ضمان استقلال القضاء لما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، وعلى أثر ذلك صدر امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل هيئة النزاهة والذي تم الغاءه عند صدور قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع النافذ رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل.

وتمارس محكمة التحقيق المختصة بالنظر في قضايا النزاهة سلطاتها الاجرائية التي تمكنها من الكشف عن جرائم الفساد بعد وصول علمها بالجريمة موضوع القضية وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المُعدل، وان هذه الاجراءات التي تقوم بها هي لاحقة على وقوع الجريمة، وبالتالي فان دورها يكون علاجي اي معالجة الحالة التي تُشكل جريمة من خلال اتخاذ الاجراءات اللازمة لردع الفاعل وان لمحكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة سلطات اجرائية واسعة في سبيل الكشف عن الجريمة وهذه الاجراءات حددها قانون هيئة النزاهة النافذ، ومنها الاجراءات التي تهدف الى جمع الادلة المثبتة لوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها وفحص تلك الادلة وتدقيقها وبيان مدى دلالتها على وقوع الفعل من جانب المتهم، وكذلك الاجراءات التي تنطوي على الجبر والتي يكون الهدف منها احضار المتهم امام سلطات التحقيق، والمحكمة لا تقوم بذلك الا بعد تقديم شكوى او اخبار يقدم اليها يتضمن وقوع جريمة فساد.

ومع ذلك فأن هناك خصوصية نص عليها المشرع في بعض الإجراءات ومن أهمها ما نص عليه قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع النافذ حيث تضمن من الاحكام ما يؤصل لوجود تلك الخصوصية في الاجراءات الجزائية في قضايا الفساد وسوف نستعرضها تِباعاً بشكل وجيز ومختصر ووفقاً للآتي:

اولاً: الجهة القائمة بالتحقيق وانواع الجرائم.

نص قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع النافذ في البند اولاً من المادة ١١ منه على أن لهيئة النزاهة صلاحية التحقيق في أي (قضية فساد) بواسطة محققيها تحت إشراف قاضي التحقيق والمحققين هنا يعتبرون من اعضاء الضبط القضائي وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية وان كانَ يحمل صفة محقق بموجب قانون هيئة النزاهة المختص، اما أنواع جرائم الفساد في القانون المذكور أعلاه فهي: -

١- الدعوى الجزائية هي التي يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من جرائم (سرقة أموال الدولة، الرشوة، الاختلاس، الكسب غير المشروع، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفق المواد (٣٢٨ و٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٨ و٣٤٠ و٣٤١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩) (م /١/ثالثا /أ) .

٢ - جرائم الفساد وبضمنها خيانة الأمانة التي ترتكب من المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام وفي الاتحادات والنقابات والجمعيات المهنية التي تسهم الدولة في أموالهم أو التي مُنحت أموالهم صفة أموال عامة أو التي مُنح منسوبوها صفة المكلفين بخدمة عامة (م١/ثالثا/ب/١) .

٣ - جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الأجنبي (م١/ثالثا/ب/٢) .

٤ - جريمة الكسب غير المشروع: كل زيادة تزيد على (٢٠٪) سنويا في أموال المكلف أو أموال زوجه أو أولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية ولم يثبت المكلف سببا مشروعا لهذه الزيادة ويعد كسباً غير مشروع الأموال التي يثبت حصول الشخص الطبيعي عليها بالاشتراك مع المكلف بقرار قضائي بات (م١/ سابعاً) .

ويتضح هنا ان الاختصاص النوعي لمحاكم تحقيق النزاهة يتضمن جرائم محددة بموجب قانون هيئة النزاهة المذكور.

ثانياً: ترجيح الاختصاص التحقيقي.

نصت المادة ١١/ثانياً من قانون هيئة النزاهة على ترجيح الاختصاص لهيئة النزاهة حيث نصت على انه (يرجح اختصاص الهيئة التحقيقي في (قضايا الفساد) على اختصاص الجهات التحقيقية الأخرى بضمنها الجهات التحقيقية العسكرية والجهات التحقيقية لدى قوى الأمن الداخلي، ويتوجب على تلك الجهات إيداع الأوراق والوثائق والبيانات المتعلقة بالقضية إلى هيئة النزاهة متى ما اختارت الهيئة إكمال التحقيق فيها).

ثالثاً: الاستهلال وصلاحية الهيئة في الطعن

ألزمت المادة (م١٤/أولاً) من قانون هيئة النزاهة قاضي التحقيق بأشعار الدائرة القانونية في الهيئة عند استهلاله التحقيق في أية قضية فساد، والزمته كذلك باطلاعها على سير التحقيق فيها بناءً على طلبها.

ويكون لها ذاتية الخصومة وذلك من خلال الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، بحسب نص البند ثانياً من المادة المذكورة والتي جاء فيها (تكون الهيئة طرفاً في كل قضية فساد لا يجري التحقيق فيها بواسطة أحد محققي دائرة التحقيقات، ولها متابعتها بواسطة ممثل قانوني بوكالة رسمية).

كما تنفرد هيئة النزاهة بحقها في الطعن عبر ممثليها القانونيين في القرارات والاحكام الصادرة من قضاة التحقيق او المحاكم عن طريق التمييز وخلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ اصدار القرار بحسب البند المذكور.

وكذلك لها الحق في الطعن في قرارات قاضي التحقيق المتضمنة رفض طلب هيئة النزاهة بالتحقيق في اية قضية تختار اكمال التحقيق فيها (م١٤/ثالثاً).

رابعاً: صلاحية حفظ الأخبار.

أولا: للهيئة بقرار من رئيسها حفظ الاخبارات، دون عرضها على قاضي التحقيق المختص إذا وجدها لا تتضمن جريمة ما، أو إذا ثبت لديه بالتحريات والتحقيقات الأولية عدم صحة الأخبار أو كذبها (م١٣/أولاً).

ثانيا: لقاضي التحقيق طلب أي إخبار حفظ وفقاً لأحكام البند (أولا) من هذه المادة، واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنه وفقاً لأحكام القانون (م١٣/ثانياً).

وهذا يندرج ضمن دور الهيئة الوقائي الذي يقوم به محققيها في شعبة التحري والضبط إذا الوظيفة ترتقي الى اعتبارها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون ما وجدت ان هناك مخالفات يرتكبها الموظف تُشكل إخلالاً بواجبات هيئة النزاهة والكسب غير المشروع او القوانين الاخرى، وكذلك للمحكمة صلاحية التعامل مع الاخبارات المغفلة اي المجهولة المصدر من حيث شخص مقدمها، وذلك تشجيعاً للإخبار عن جرائم الفساد واتخاذ ما تراه مناسب وفق النص المذكور.

خامساً: خصوصية بعض الجرائم وفقاً لقانون هيئة النزاهة.

إضافة للجرائم الواردة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل هناك جرائم وردت حصراً في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع وهي:

١- (جريمة الامتناع عن تقديم استمارة إقرار الذمة المالية دون عذر مشروع) : وعقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنة (م١٩/أولاً).

٢- (جريمة العجز عن إثبات السبب المشروع للزيادة للمكلفين المذكورين في (م١٦/أولا) وعقوبتها السجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات وغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع (م١٩/ثانياً).

٣- (جريمة عدم مشروعية الزيادة في أموال غير المذكورين في (م١٦/اولاً): وعقوبتها الحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات وغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع (م ١٩ /ثالثاً).

٤- (جريمة التعمد في إخفاء المعلومات المطلوبة في الاستمارة او تقديم معلومات كاذبة فيها ثبت ان لها علاقة بتحقيق كسب غير مشروع): وعقوبتها الحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة (م١٩/خامساً).

٥- (جريمة إفشاء معلومات تتعلق بالاستمارة): وعقوبتها الحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات (م١٩/سادساً).

٦- (جريمة التخلف عن إزالة التعارض بين المصالح ويقصد بتضارب المصالح كل حالة يكون فيه للمكلف او زوجهِ او أولاده او من له صلة قرابة الى الدرجة الثانية مصلحة مادية تتعارض مع منصبه او وظيفته (م١/ثامناً)) وعقوبتها الحبس ويستتبع الحكم بهذه العقوبة عزل الموظف عن الخدمة وإعفاء المكلف غير الموظف من منصبه (م١٩/سابعاً).

سادساً: إثبات المشروعية

للهياة تكليف أي تنظيم سياسي أو منظمة غير حكومية أو اتحاد أو نقابة أو جمعية لإثبات مشروعية:

ا - مصادر التمويل والتبرع.

ب - أوجه الإنفاق وفقا للقواعد المتبعة في الصرف مع مراعاة أنظمتها الداخلية (م١٦/ثالثاً).

سابعاً: استمارة الكشف عن الذمة المالية.

ثانيا: للهيئة تكليف أي موظف أو مكلف بخدمة عامة ترى ضرورة الكشف عن ذمته المالية بناءً على إخبار مقترن بأدلة معتبرة بحدوث كسب غير مشروع في أمواله أو أموال زوجه أو أموال أولاده لا ينسجم مع مواردهم الاعتيادية كما لها التكليف بذلك لمن يشتبه في حصوله على أموال بالاشتراك مع المكلف المنصوص عليهم في البند (سابعاً) من المادة (١) من هذا القانون (م١٦/ثانياً). ولا يحول عدم تقديم المكلف الاستمارة دون قيام الهيئة بالتحري عن الذمة المالية له ولزوجه وأولاده وكل من ترى الهيئة ضرورة الكشف عن ذممهم المالية من المشار إليهم في البند (سابعاً) من المادة (١) من هذا القانون (م١٧/ثالثاً).

وإذا وقفت الهيئة على زيادة كبيرة في أموال المكلف أو أموال زوجه أو أموال أولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية فعليها استدعاء المكلف لإعلامه بذلك وإيضاح الزيادة التي وقفت عليها (م١٧/ سادساً).

وترفع الهيئة امر من يثبت وجود زيادة كبيرة في أمواله أو أموال زوجه أو أموال أولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية إلى قاضي التحقيق الذي يقيم المكلف ضمن اختصاصه المكاني، لينظر في تكليفه بإثبات مصادر مشروعة لهذه الزيادة خلال مدة (٩٠) يوماً (م١٧/سابعاً).

هذا ومن الجدير بالذكر ان رئاسة هيئة الاشراف القضائي قد اصدرت الاعمام المرقم (ش. أ ٣٤٥٤) في (٢٠٢٣/٨/٦) والذي اجاز تشكيل فرق عمل لجمع المعلومات بحق المقصرين وتحديد ادوارهم في المخالفات الادارية والمالية وعرض نتائج العمل على قاضي التحقيق المختص، ويندرج هذا الاعمام ضمن مفهوم تمكين المحاكم المختصة بقضايا النزاهة من التحقيق في قضايا الفساد المالي والإداري بموضوعية وبغية اسناد المقصريات والمخالفات للأشخاص المنسوبة لهم.

وفي الختام نجد ان كل تلك الاجراءات الواسعة الممنوحة لمحكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة نابعة من الخطورة التي تشكلها جرائم الفساد على الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والمالي للدولة وضرورة مكافحة هذه الافة الخطيرة.

القاضي / علي دايح جريان

مفهوم الدعوى والخصومة فيها

هي حق دستوري مقرر بموجب الدساتير لكل شخص سواء كان طبيعياً او معنوياً فهي وسيلة الحماية القضائية للإفراد في المجتمع وكذلك للمؤسسات والهيئات المتمتعة بالشخصية المعنوية، وعرفها الفقهاء المحدثون بأنها وسيلة قانونية يتوجه بها الشخص إلى القضاء للحصول على تقرير حق له حمايته او تمكينه من الانتفاع به او تعويضه عن هذا الانتفاع، وعرفها ديجي (بأنها حماية لقاعدة مقررة في القانون)، ويمكننا تعريفها بأنها الحق القانوني المنظم وفق الإجراءات الشكلية التي رسمها قانون المرافعات التي تعد وسيلة لحماية الحقوق المقررة قانوناً، وقد عرفها قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في المادة الثانية التي جاءت بالقول (الدعوى طلب شخص حقه من أخر إمام القضاء) فهي وسيلة قانونية لحماية الحق عن طريق القضاء.

وتتطلب الدعوى وجود طرفين أي وجود خصومة تتكون من المدعي والمدعى عليه فالخصومة هي شرط أساسي في كل دعوى ولا يتصور قيام دعوى وتحقق شروطها دون وجود تلك الخصومة ومقتضاها تكليف الشخص لخصمهِ بالحضور إمام القضاء ليقتضي منه حقاً ثابتاً أو مزعوماً والمظهر العملي التطبيقي للخصومة يتمثل بالمرافعة التي مفادها لغوياً رفعهُ شكاهُ إلى الحاكم أي قدمه إليه وترافعاً إلى الحاكم تحاكماً، وقال ابن رشد حقيقية القضاء الأخبار عن حكم شرعي على سبيل الالتزام، ومعنى قولهم قضى القاضي أي ألزم الحق أهله ومنه سُميَّ الحاكم حاكماً لمنعهِ الظالم من ظُلمه ومعنى قولهم حكم الحاكم أي وضع الحق في أهله ومنع من ليس له بأهل والمحكمة المختصة مُلزمة بالتحقق من صفةِ الخصوم قبل المباشرة في المرافعة حتى لو لم يقع دفع بذلك لان الخصومة من النظام العام وهو دفع يجوز إثارته من قبل الخصوم في أية مرحلة من مراحل الدعوى حتى إمام محكمة التمييز ولو لأول مرة.

لقد جاءت المادتين الرابعة والخامسة من قانون المرافعات المدنية لتنص على شرط الخصومة في الدعوى فأوجبت إن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وان يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ومع ذلك تصح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمالِ القاصر والمحجور والغائب وخصومة المتولي بالنسبة لمالِ الوقف وخصومة من اعتبره القانون خصماً حتى في الأحوال التي لاينفذ فيها اقرارة والمُشرع قد قصرَ الخصومة على المدعى عليه مع إن المدعي يجب إن يكون خصماً للمدعى عليه أيضا فيكون المدعي خصماً إذا كان صاحب الحق المطالب به أو نائباً أو وكيلاً عنه أو قيماً عليه ويجب إن يُبين صفته ويذكر اسم الأصيل الذي ينوب عنه ويسمى هذا الشرط أي توافر الخصومة في المدعى عليه شرط المصلحة الشخصية وفي دعوى إزالة الشيوع يجب إن يتحقق فيها شروط الدعوى وهي الأهلية والخصومة وان يلزم المدعى عليه بشيء على تقدير ثبوت الدعوى وان يكون للمدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة.

نائب المدعي العام/ علي جبار صكيل

الاستنباط القضائي

لا يمكن للقاضي ان يفصل في النزاع حتى يقف على إثبات الادعاء أو نفيه من خلال الأدلة القانونية المقدمة حيث تتنوع مراحل نظر القاضي للدعوى فهناك مرحل النظر في وقائع الدعوى لأجل إثباتها والمرحلة الآخرى هي مرحلة إصدار الحكم القضائي الفاصل في الدعوى ولكن قد لا يتوفر الدليل المباشر في بعض الأحيان أو قد يتوفر الدليل ولكن لا يكون تاماً وعئدئذ يأتي الدور الإيجابي للقاضي من خلال مايقوم به من عمل استنباطي في التوصل الى مايثبت الواقعة أو يستكمل الأدلة الناقصة فيها، وقد نص المشرع العراقي على الاستنباط القضائي في المادة (١٠٢) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ عند تعريفة للقرينة القضائية بانها (استنباط القاضي امراً غير ثابت من امر ثابت لديه في الدعوى المنظورة)، فالدعوى بلا دليل هي والعدم سواء، وان الحق موضوع التقاضي يتجرد من كل قيمة اذا لم يقم الدليل على الواقعة التي يستند اليها حيث يتولى القاضي تطبيق احكام القانون على المنازعات التي تعرض امامه وهذا التطبيق يتطلب منه تفسير النصوص التشريعية التي منها يستنبط الحكم القضائي، فالنصوص القانونية غير الواضحة التي تكون مصدراً لاستنباط الاحكام القضائية لابد من تفسيرها، ويعد تفسير النصوص القانونية من الاعمال القضائية المُلقاة على القاضي فهو صاحب الاختصاص الأصيل في هذه المهمة فالقاضي بحكم ممارسته تتكون لديه ملِكة يستطيع بها الاستدلال والاستنتاج لما هو مجهول في الدعوى فهو يستحضر كل مالديه من خبرة ليطبقها على الدعوى المنظورة كي يصل الى الدليل ولو بصورة غير مباشرة وبما ان الواقعة الثابتة في الدعوى هي مصدر استدلال القاضي فلابد ان يفهمها فَهماً واعياً ومُلماً بكل الظروف المحيطة بالدعوى وعليه ان يحدد الوقائع و الظروف تحديداً دقيقاً لكي ينتهي الى استخلاص الدلالة على موضوع النزاع وهذا يتطلب من القاضي دقة تحليلة مُستعيناً بما لديه من خزين قانوني، وان الاستنباط القضائي من وقائع الدعوى وظروفها يتم بطريقة استدلالية قائمة على الطريقة الاستقرائية والطريقة القياسية، فالقاضي يضع وقائع الدعوى وظروفها في تسلسل منطقي حسب ترابطها ثم يستخلص منها النتيجة الصحيحة التي بموجبها تثبت الدعوى كما ان استقراء المادة (١٠٤) من قانون الاثبات يجب على القاضي حال استقراء الدعوى ان يتبنى التحليل الدقيق مستفيداً من وسائل التقدم العلمي وبعد ان تكونت الصورة الصحيحة للوقائع لدى القاضي في الدعوى المنظورة وبعد التوصل الى الأدلة واستنباط الدلالات التي اثبتت الواقعة موضوع النزاع يتجه القاضي الى تكييف الوقائع لاجل معرفة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق التي ستكون مصدرا لاستنباط الحكم القضائي الفاصل في الدعوى، فيقوم باعطاء الوصف الدقيق للواقعة موضوع النزاع ويعد النص التشريعي المصدر الرئيس لاستنباط الحكم القضائي فيما يُعرض على محكمة الموضوع من وقائع متنازع عليها فينبغي على القاضي ان يقف على معاني الفاظ النص التشريعي ومايحمل من دلالات يتم بموجبها استنباط الحكم القضائي، ونجد من الضروري تعديل الفقرة الأولى والثانية من القانون المدني العراقي، والنص بأنَّ للقاضي استنباط الاحكام القضائية من النصوص التشريعية في لفظها أو في فحواها وتعديل المادة (١٠٢) من قانون الاثبات والنص بأنَّ القرينة القضائية هي استدلال القاضي مما هو معلوم وثابت على ماهو مجهول وغير ثابت في الدعوى المنظورة .

القاضي/ كاظم عبد جاسم الزيدي

الخثامية

نافذة قانونية

الجرائم المرتكبة عبر اللغة

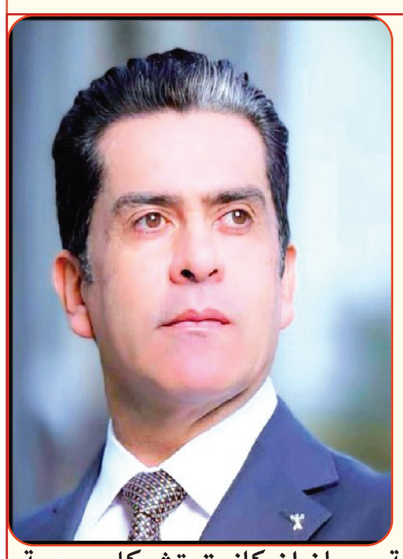

ماذا لو القى احد المعلمين التحية على جميع الطلبة في الصف باستثناء طالبين ينتميان الى احدى الاقليات وهل ان ذلك يُعد تصرفاً تمييزياً عنصرياً بحقهما، وماذا لو قال موظف وهو يؤدي واجبات وظيفته لاحد المراجعين (اني حين اصلي اريد المغفرة) وان كان ذلك يعتبر ايحائاً او طلباً صريحا للرشوة.

يطرح الكاتب صالح بن فهد العصيمي هذه التساؤلات في بعض مؤلفاته لمحاولةِ تفكيك مفاهيم الالفاظ اللغوية وربطها بافعالها الجرمية، بالتاكيد فان الامر يرتبط بسياق الكلام والظروف التي احاطت بالمُتكلم والسامع وقت التلفظ وان كانت هناك ادلة او قرائن تنهض للمساعدة في تفسير اللغة وبيان ان كانت تشكل جريمة ام لا.

يَعرف اللغويون قبل غيرهم ان اللغة تختلف في تعاريفها الاصطلاحية والدلالية عن الكلام فاللغة بأبسطِ تعريفاتها هي مجموعة رموز صوتية تستخدم لتبادل الافكار والمشاعر بين اعضاء جماعة متجانسة، اما الكلام فهو الكيفية التي يختارها الفرد لاستخدام رموز اللغة والتعبيرعن معانيه ومشاعره من خلالها، وهنا يتضح ان اللغة باعتبارها رموز واشارات مجردة يجب ان توضع في جمل وسياقات كلامية حتى تُعبِر عن المعاني التي يقصدها المتكلم وان الالفاظ والجمل يجب ان تؤخذ وتُفكك في سياقاتها وظروفها الزمانية والمكانية والانسانية حتى يُمكن تفسيرها وبيان ان كانت ذات صلة بجريمة ما، فاللفظ مُجرداً قد لا يشكل معنى للسب او القذف لكنه اذا وضع في سياق جملة وظروف مُعينة قد يشير الى تلك المعاني.

مثال ذلك التحرش الجنسي فهي جريمة قد ترتكب عبر اللغة، كذلك القذف والسب والتهديد وهي جرائم يصطلح عليها بعض الاكاديميين بالجرائم المرتكبة عبر اللغة، فإن تقول لصديقك المقرب انك لا تفهم غير ان تقول لشخص يربطك به تعامل طارىء ذات العبارة ففي الحالة الاولى قد تكون دلالة على عمق الصلة والصداقة الوشيجة التي تسمح بمثل هذه العبارات بينما في الحالة الثانية فانها قد تشكل سباً وانتهاكاً لكرامة ذلك الشخص، كذلك حين تقول لموظف انت ترأسهُ عليك تعلم اصول المخاطبات الادارية غير ان تقول له عليك تعلم اصول التربية الاخلاقية فمفردة الاصول لا تُشكل ايحائاً بالسب او بالاهانة ان جائت منفردة لكنها قد تحمل هذه المعاني اذا وردت في سياق جُمل ومواقف وظروف معينة فالسياق مهم لتفكيك المعنى وتفسير اللفظ وبيان معناه ليس ذلك فحسب بل نبرة الصوت وحدته قد تعبر احياناً عن مغزى الكلام ومقصده، كذلك اللهجة المتبعة في انتقاء الالفاظ قد تكون عاملاً فارقاً في تحديد ان كانت الالفاظ المستخدمة في الكلام تُشكل جريمة ام لا.

واقصد بالسياق والظروف في هذا الاطار طبيعة العلاقة التي تربط المتكلم بالسامع والمناسبة التي قيل فيها الكلام والمعاني التي تدل عليها الالفاظ عند وضعها في سياق جمل كلامية، كل ذلك يقع في صلب اختصاص خبراء اللغة الذين تستعين بهم المحاكم لتقديم الاراء الفنية في قضايا الجرائم المرتكبة عبر اللغة لبيان ان كانت الالفاظ تشكل جريمة تحرش او قذف او سب او تحريض حسب نوع القضية المنظورة ووصفها القانوني.

القاضي/ اياد محسن ضمد

الخبير القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

رئيس التحرير
فاتن محسن هادي
مدير عام المعهد القضائي

إعداد وتحرير
رائد عصام جلال

التصميم و الإخراج الفني
محمد مجيد رشيد

البريد الألكتروني:
judicialinst_iraq@yahoo.com